

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١

فى شأن العفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة
الاحتفال بعيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٤٢ هجرية
والعيد التاسع والستين لثورة ٢٣ يوليو لعام ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت
مراقبة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون
رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات
والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك
والأسلحة والذخائر؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل
وتخريب المنشآت ؛
وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في المجتمعات العامة
والمواكب والظاهرات السلمية ؛
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات
المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزى المخصص لهم ؛
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة
بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحاللة
بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١
لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظرة تصنيع وتداول
الزى الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥
لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

**قرار :
(المادة الأولى)**

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى

المبارك الموافق العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٤٢ هجرية ، بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى العاشر من ذى الحجة ١٤٤٢ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٤٢ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بقوة القانون أو كانت محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد التاسع والستين

لثورة ٢٣ يوليو لعام ١٩٥٢ ، بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠٢١/٧/٢٣ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠٢١/٧/٢٣ - متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل

دخولهم السجن وأمضوا بالسجن ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بقوة القانون أو كانت محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث "مكررًا" والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً - جنايات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنايات والجناح المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكررًا) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكررًا) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكررًا) ، ١١٦ (مكررًا) ، ١١٦ مكررًا (ج) ، ١١٧ (مكررًا) ، ١٣٧ مكررًا (أ) ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ (مكررًا) ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ (مكررًا) ، ٢٥٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ (مكررًا) ، ٣٠٦ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ (مكررًا "أ") ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكررًا) ، ٣١٦ (مكررًا "أ") ، ٣١٦ (مكررًا "ب") ، ٣١٦ (مكررًا "ثالثاً") ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٦ (مكررًا) ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ (مكررًا أولًا) ، ١٧ من قانون العقوبات ، والمادتين (٥٣٤ ، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

خامساً - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

سادساً - الجنایات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ "مكرراً" ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ "الفقرة الثالثة") من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

تاسعاً - جنایة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تأسيس الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثالث عشر - الجنایة المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحكم العسكري رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ و٣ لسنة ١٩٩٨

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

ثامن عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

تاسع عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزى المخصص لهم .

عشرون - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(واستثناءً مما سبق)

يُعفى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هى العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى لا يقل سنتهم عن خمسين عاماً فى ٢٣/٧/٢٠٢١ أوالتاريخ الميلادى الموافق العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٤٢ هجرية ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن

إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنه عن خمسين عاماً في ٢٣/٧/٢٠٢١ أو التاريخ الميلادي الموافق العاشر من ذى الحجة عام ١٤٤٢ هجرية .

ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

أولاً - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه .
- ٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالتزامات مالية على النيابة المختصة عقب الإفراج عنهم لتتخذ شؤونها نحوهم .

ثانياً - تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيما يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٠٢٤٨ - ٢٠٢١/٧/١٦